

حكم زيارة الكفار وقبول هداياهم :

زيارة الكفار من أجل دعوتهم الى الاسلام لابس بها ، فقد " زار النبي صلى الله عليه وسلم : عمه ابو طالب وهو يحتضر ، ودعاه الى الاسلام " ، " وزار اليهودي ، ودعاه الى الاسلام " ، أما زيارة الكافر للانبساط له والأنس به فإنها لا تجوز لان الواجب بغضهم وهجرهم .

وأما قبول هداياهم ، فهذا جائز ، لان " النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا بعض الكفار مثل هدية المقوقس ملك مصر " .

حكم الحصول على الجنسية الكافرة :

اذا اضطر المسلم الى طلب الجنسية من دولة كافرة كأن يصبح مطارداً من قبل دولته ولم يجد مأوى سوى تلك الدولة فيجوز له ذلك ، بشرط أن يظهر دينه ويتمسك بخلق الاسلام ويكون متمكن من اداء الشعائر الدينية ، وأما اذا كان الحصول على الجنسية اليهودية او النصرانية فيها مصلحة دنيوية محضة فلا يجوز له ذلك .

حكم تحية المسلم للكافر :

لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكافر بالسلام ، ولكن اذا بدأه الكافر به فإنه يرد عليه بأن يقول (وعليكم) كما ارشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك لأن السلام ينبئ عن المودة والمحبة في القلب ، ولا يجوز للمسلم أن يحب الكافر ؛ لأن الله لا يحب الكافرين ، ونها عن محبتهم فقال تعالى

[يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ] وكل الفاظ التحية سواء في التحريم مثل صباح الخير ونحو ذلك من الفاظ المحبة .